المسلمون حايطا فوقع عليهم او التجوا الى ماء او نار فلم يجدوا بدا من
الوقوع فهلكوا اوخمروا خندقا او القوا الحسك فوقع المسلمون
في الخندق او عثروا على الحسك فان هذه الصور كلها لم يكن الهالك شهيدا
وانما لم يكن شهيدا في محضر الخندق والقاء الحسك لان ذلك يراد
به الدفع لا القتل كذا في غاية البيان والنوع الثاني شهيد في حكم الدنيا
فقط وهو من قتل على وجه يقتضي كونه شهيدا الا انه علم غلوله فيه
والنوع الثالث شهيد في حكم الاخرة فقط كالغريق والحريق
بلا سبب العدو والمبطون والغريب فانهم يغسلون وهم شهداء
على لسان رسول الله صلعم وكذا المقتول ظلما اذا ارتث يغسل ولا
ثواب الشهيد بدليل ان عمر وعليا رضي الله عنهما اهلا الى بيتهما
بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين على لسان النبي صلعم قوله
والصالحين اعلم ان لفظ الصالحين باطلاقه يتناول اهل الخير
كلهم لكن لا يناسب هنا ان يفسر وا بالمرسلين وكافة علماء امتهم

ح

ح في قوله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله
عليهم الآية ثم ان هذا ترغيب للمؤمنين في قراءة انا انزلناه على اثر
الوضوء كما ان هذه الاية ترغيب لهم في الطاعة حيث وعدهم الرفقة
اقرب عباد الله الى الله وارفعهم درجات عنده قوله يحشرهم الله تعالى
اي يبعثه ويجعله يوم القيمة في محشر الانبياء اي مجمعهم ومعهم
واصل الحشر الجمع قال في الصحاح وحشرت الناس احشرهم حشرا
جمعتهم ومنه يوم الحشر والفرق بين الرسول والنبي صلعم هو
ان الرسول من بعث ومعه كتاب منزل عليه والنبي من بعث للدعوة سواء
كان له كتاب اولا لكن انما امر ان يدعو الى شريعة من قبله فكل رسول
نبي ولا ينعكس فصل قوله ثم اعلم بان الطهارة على سنة اوجه اي
ما يطلق عليه الطهارة شرعية كانت او غير شرعية على سنة اوجه
واراد بالطهارة الشرعية ازالة الحدث لا غير بدليل قوله والسادسة
الطهارة الشرعية الى اخره وانما خصصت هذه الطهارة اعني

Copyright © King Saud University